4914 - أخبرنا الحسين بن عبد ا القطان بالرقة حدثنا العباس بن الوليد الخلال حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد حدثنا أبو معيد حفص بن غيلان حدثنا سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي A قال Y (من ابتاع بيعا فوجب له فهوفيه بالخيار على صاحبه ما لم يفارقه إن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن فارقه فلا خيار له) K إسناده حسن